مذهب المدونة وهو المشهور ان من عمل سرجا او بري سهما
او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلد العدو فانه
يختص به ولا يخمس وسوا كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر
وهو المشهور فيكون تقييد سحنون للمدونة باليسير خلافا
كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبكسر المعجمة وبالجيم بالشين
اسم الة كالعيدان توصل بشي من عيدان يلقي عليه ا
كالثياب وافهم قوله من عمل انما اصلحه مما كان مملوكا
لا يأخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم
فلا سبيل له به وان دق **ص** والشان القسم ببلدهم
ش يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه
السلام او العمل الذي مضى عليه السلف ان الامام
يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى للعدو واطيب
لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وارفق بهم
في التفرق لبلادهم وهذا اذا امنوا كثرة العدو
وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش
فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وسكت المؤلف
عن احتياج القسم الى حاكم وبحث ابن فرحون على
انه لا بد منه اذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم
الطمع واحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يطلب
غيره وهو مؤد للفتن **ص** وهل يبيع ليقسم قولان
ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع
الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب
للمساواة لما يدخل التقويم من الخطأ الا ان لا يجد من

يشتري

يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شا
باع وقسم الثمن وان شا قسم الاعيان بحسب ما
يراه من المصلحة واعترض بعضهم الاول بان بيعها
ببلد الحرب يحصل به رخصها هناك واجيب بان
رخصها يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم احق
برخصها واما الخمس فلا يبيعه باتفاق وهذا يفهم
من قول المؤلف ليقسم **ص** وافرد كل صنف ان امكن على
الارجح **ش** هذا مبني على ان الامام يقسم سلع الغنيمة
لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام
ان امكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بان لا يودي
الى تفرقة ام وولدها ولنا على ما رجحه ابن يونس فان لم
يمكن الافراد ضم الى غيره **ص** واخذ معين وان ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه **ش** يعني ان
المسلم والذمي اذا وجدا شيئا من متاعه في الغنيمة
قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فانه يأخذه
بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه
ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه
باق على ملكه الى الآن فيستحق قبضه واخذه
بالطريق الشرعي كالاستحقاق لا بد من ثبوت ملكه
مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي
مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة
بدليل قوله **وحمل له ان كان خيرا والا بيع له** اي وان